

علم أصول الفقه

٤٢

الاستصحاب ٣-١٠-٢٠١٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

علم أصول الفقه


١٧-٦-٩٩ الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة ٢


دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

فلسفه علم
اصول الفقه

علم اصول
الفقه

اصول الفقه






تعريف علم اصول الفقه

- قواعد اصولی، عناصر مشترک قیاس فقهی هستند که به حکم شرعی در مرتبه‌ی ملاک، یا جعل، یا ابراز، و یا تنجیز ارتباط دارند (یعنی عناصری هستند که به خود شارع بما هو شارع مرتبط هستند)، تمام قواعد اصولی، چه امارات چه اصول عملی شرعی و چه اصول عملی عقلی، داخل در تعریف خواهند بود و قواعد فقهی و مسائل رجالی از این تعریف خارج می‌شوند و به طریق اولی تعریف، شامل قواعد ادبی، مباحث بلاغی، مباحث منطقی و فلسفی نخواهد شد.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری



- محمدرضا مظفر (۱۳۲۲ - ۱۳۸۴ ق) برای حجت سه اصطلاح ذکر کرده است:
- ا. حجت به معنای لغوی
- ب. حجت به معنای منطقی
- ج. حجت به معنای اصولی.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقہ، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقہ، قسمت اول: مبادی تصویری

- **حجت** به معنای **لغوی**، هر امری است که صلاحیت احتجاج را داشته باشد و بتوان با آن احتجاج نمود.
- در **منطق**، اصطلاح **حجت** به مجموعه‌ای از تصدیقات معلوم گفته می‌شود که از تألیف آنها تصدیق به یک امر مجهول به دست می‌آید.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

- **حجت اصولی**، آن امری است که متعلق خودش را ثابت می‌کند؛ اما موجب یقین به متعلق خودش نمی‌شود. یعنی مثبت متعلق هست، اما این اثبات در حد یقین و قطع نیست.
- بر اساس این تعریف **حجت به امارات اختصاص می‌یابد**؛ زیرا خود یقین با قید «در حد یقین و قطع» از تعریف خارج می‌شود و اصول عملی مثبت متعلقشان نیستند.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم؛
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

- محمد رضا مظفر، اصول الفقه، ج ۲، ص ۱۲.
- معنایی که محمد رضا مظفر برای حجت منطقی ذکر می‌کند، مورد پذیرش دیگر منطقی‌ها هم هست (ر.ک: مولی عبدالله یزدی، الحاشیة، ص ۱۹).
- برخی همین معنای منطقی را برای معنای لغوی حجت ذکر کرده‌اند؛ در حالی که این مطلب صحیح نیست (ر.ک: علی مشکینی، اصطلاحات الاصول، ص ۱۱۴).

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

- علم اصول به بررسی اموری می‌پردازد که احتمال دارد شارع آنها را به عنوان حجت اعتبار کرده باشد. از بین این امور، آنهایی حجت هستند که اصولی بتواند حجیت آنها را اثبات نماید. این امور به دو دسته تقسیم می‌شوند:

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقہ، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقہ، قسمت اول: مبادی تصویری

• أ. حجت‌هایی که لسانشان، لسان بیان واقع است و ادعای آنها این است که واقع را نشان می‌دهند؛ اگرچه واقع‌نمایی آنها در حد یقین نیست. این دسته را **امارات** می‌نامیم. اموری همچون خبر واحد، ظاهر و قیاس فقهی (تمثیل منطقی) از این جمله‌اند. اگر حجیت آنها در اصول اثبات شود، ویژگی آنها این است که مکلف با آنها واقع را احراز می‌کند.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم؛
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

- ب. حجت‌هایی که لسانشان، لسان بیان واقع نیست؛ اما وظیفه‌ی عملی مکلف را در مقام عمل تعیین می‌کنند. این دسته را **اصول عملی** می‌نامیم. در صورتی اصل عملی برای مکلف حجت است که اماره‌ای وجود نداشته باشد.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقہ، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقہ، قسمت اول: مبادی تصویری

- اصول عملی خود بر دو دسته‌اند.

- ۱. اصول عملی محرز

- ۲. اصول عملی غیر محرز.

- اصول عملی محرز حالتی برزخی بین امارات و اصول عملی غیر محرز دارند. یعنی به نوعی ادعای واقع‌نمایی در آنها وجود دارد.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری


- مطلب دیگر آن است که قسمتی از بحث اصول مربوط به کشف حجت‌ها است و قسمت دیگر رابط‌های بین حجت‌ها را بیان می‌کند. یعنی اصول یا از حجت بحث می‌کند یا از تعارض حجج. بحث از تعارض حجج نیز بحثی از حجت است؛ زیرا وقتی حجج متعارضند، باید این مطلب مورد بررسی قرار گیرد که کدام یک از آنها حجت است.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقہ، کتاب اول، دفتر دوم؛
بخش دوم: مبادی علم اصول فقہ، قسمت اول: مبادی تصویری

- در بحث جمع بین حکم ظاهری و حکم واقعی به مطالب بیشتری در این زمینه خواهیم پرداخت [ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقہ، کتاب اول، دفتر سوم، مبحث «فصل سوم: جمع بین حکم ظاهری و حکم واقعی»].

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقہ، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقہ، قسمت اول: مبادی تصویری

علم أصول الفقه



علم أصول الفقه


الفصل الاول: الحجّة المحرزة

الفصل الثاني: الحجّة غير المحرزة

الفصل الثالث: تعارض الحجج

القسم الاول:
الحجّة على الحكم
او المذهب

الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة




الفصل الثاني: الحجّة غير المحرزة

يلاحظ فيه
الحالة السابقة


لا

الشكّ


الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة




الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة



الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة




الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة




الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

[تقرير آخر لمجاري
الأصول العمليّة]




الفصل الثاني: الحجّة غير المحرزة




الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

[تقرير آخر لمجاري
الأصول العملية]




الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة




الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

[تقرير آخر لمجاري
الأصول العملية]



تقسيم الأصول العملية إلى أربعة




تقسيم الأصول العملية إلى أربعة

جوابه التاريخي


وجه تخصيصها
بالذكر

جوابه المنهجي


تقسيم الأصول العملية إلى أربعة



تقسيم الأصول العملية إلى أربعة



تقسيم الأصول العملية إلى أربعة



الاستصحاب


- فصل في تعريف الاستصحاب
- وقد عرف بتعاريف* لا يخلو شيء منها من الإشكال، بل لا يخلو كلام الأعلام في هذا الباب من الاضطراب و المناقضة صدرا و ذيليا، و بعد تحقيق حقيقة الاستصحاب يظهر صدق ما ادعيناها.
- * رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٨ سطر ١٢، الوافية: ٢٠٠، القوانين المحكمة ٢: ٥٣ سطر ١٠، الفصول الغروية: ٣٦٦ سطر ١٣، كفاية الاصول: ٤٣٥، حاشية الآخوند على الرسائل: ١٧١، فوائد الاصول ٤: ٤٠٧، نهاية الدراية ٣: ٣ سطر ٤.

أصل عمليّ

حُجَّة على
الواقِع


الاستصحاب

الاستصحاب



● فَإِنَّ مَعْنَى الْحُجِّيَّةِ هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ
 مُنْجِزاً لِلْوَاقِعِ؛ بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَهُ
 الْمَكْلُوفُ مَعَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ يَكُونُ
 مُسْتَحَقّاً لِلْعُقُوبَةِ.

الاستصحاب



الاستصحاب

• و لا يخفى: أنه حينئذ يكون مسألة فقهية و لو
 فى الاستصحابات الحكمية؛ فإنه على كلا
 التقديرين يكون وظيفة عملية غير ناظرة إلى
 الحكم الواقعي، و لا حجة عليه، و لا طريقاً
 إليه.

الاستصحاب

- فنقول: إنَّ الاستصحاب إمَّا أن يكون أصلًا عمليًّا كأصالة الحلِّ و الطهارة، و يكون وظيفه عمليَّة في مقام الشكِّ، و يكون موضوعه الشكِّ في شيء متيقن سابقًا، من غير أن يكون اعتباره لأجل التحفظ على الواقع، فلا يكون حينئذ حجة على الواقع، و لا طريقًا مجعولًا، **فإطلاق الحجَّة عليه غير صحيح**، كإطلاق الحجَّة على أصالتي الطهارة و الحلِّيَّة.

الاستصحاب

- فبناءً عليه يكون تعريفه بـ «إبقاء ما كان» و أمثاله مما لا مانع منه، سواء أريد منه الإبقاء العملي الذي هو وظيفة المكلف، أو الحكم بالإبقاء من قبل الشارع.

الاستصحاب

• و لا يخفى: أنه حينئذ يكون مسألة فقهية و لو
 فى الاستصحابات الحكمية؛ فإنه على كلا
 التقديرين يكون وظيفة عملية غير ناظرة إلى
 الحكم الواقعي، و لا حجة عليه، و لا طريقاً
 إليه.

الاستصحاب

• و إما أن يكون **حجةً على الواقع**، سواء كان أصلاً
 اعتبر لأجل التحفظ على الواقع، كأصالة الاحتياط
 في الشبهة البدويّة، أو طريقاً كاشفاً عنه كسائر
 الأمارات الكاشفة عن الواقع، **فحينئذ يكون مسألة**
اصوليّة، و إطلاق **الحجة عليه صحيح**؛ فإن معنى
 الحجية هو كون الشيء منجزاً للواقع؛ بحيث لو خالفه
 المكلف مع قيامه عليه يكون مستحقاً للعقوبة.

الاستصحاب

- مثلاً: لو قام الدليل على وجوب الاحتياط في الشبهة البدوية، يصير الاحتمال حجة على الواقع؛ بمعنى أنه لو احتمل المكلف وجوب شيء فتركه، و كان واجباً واقعاً، يصير مستحقاً للعقوبة عليه، و هذا معنى تنجيز الواقع، و المنجز هو الحجة على الواقع، و ليس المراد بالحجة في الأصول القياس المنطقي، و إن اشتبه على بعض الأعظم حتى العلامة الأنصاري قدس سره .

الاستصحاب

• وبالجملة: إطلاق الحجة على الاستصحاب - بناءً على كونه أصلاً لحفظ الواقع أو أمانة لإثباته - صحيح، و لكن تعريفه حينئذ ب «إبقاء ما كان» و مثله ليس على ما ينبغي؛ لأنَّ الاستصحاب بناءً عليه أمر يكون حكم الشارع أو بناء العقلاء أو حكم العقل دليلاً على اعتباره، و يجب على المُكَلَّف العمل على طبقه و جوباً طريقيّاً للتحفظ على الواقع، و لا يكون نفس الحكم الشرعيّ أو نفس عمل المُكَلَّف.

الاستصحاب

• فكما أنَّ خبر الثقة الذي هو طريق إلى الواقع و حجة عليه شيء، و إيجاب العمل على طبقه شيء آخر، و العمل عليه شيء ثالث، فلا يصح أن يقال: إنَّ خبر الثقة هو وجوب العمل على طبقه، أو العمل على طبقه، فكذلك الاستصحاب.

الاستصحاب

- فلا بدُّ من تعريفه - بناءً عليه - إمَّا بـ «الكون السابق للشئ الكاشف عن بقائه في زمن الشكِّ فيه»، أو «اليقين السابق الكاشف عن متعلِّقه في زمن الشكِّ»، أو «الشكِّ المسبوق باليقين بالشئ».

الاستصحاب

• فلو قلنا: إِنَّ الاستصحاب أمانة على الواقع كسائر الأمارات، ووجه اعتباره عند العقلاء أو الشارع أَنَّ الثابت يدوم، فيكون «الكون السابق الكاشف عن البقاء في زمن الشك فيه» هو حقيقة الاستصحاب، فهذا التعريف صحيح و لو بناءً على أخذه من الأخبار.

الاستصحاب

• و أمّا لو قلنا: بأنّ اعتبارهُ الشرعيّ إنّما يكون بجعل اليقين طريقاً إلى متعلّقه في زمان الشكّ، فتكون حقيقته: «أنّها اليقين السابق على الشكّ في البقاء، الكاشف عن متعلّقه في زمن الشكّ».

الاستصحاب

• و لو قلنا: بأنَّ اعتباره ليس لأجل الطريقة إلى الواقع، بل لأجل التحفظ عليه، وأنَّ إيجاب العمل عليَّ طبق الحالة السابقة لأجل التحفظ عليها، فيكون أصلاً و حجةً على الواقع، نظير أصالة الاحتياط في الشبهات البدويَّة في الأعراض و النفوس، فتكون حقيقته: «أنَّها الشكُّ في بقاء الشيء المسبوق باليقين به، أو اليقين الملحوق بالشكِّ» فيكون ما جعله الشارع حجةً على الواقع هو اليقين السابق الغير الكاشف عن الكون اللاحق أو الشكِّ المسبوق به، كما أنَّ ما جعله حجةً عليه في باب الاحتياط في الأعراض و النفوس - بناءً على وجوبه - هو الاحتمال.

الاستصحاب

- و بما ذكرنا: يتضح النظر في كثير مما ذكره الأعلام في المقام، فإنك ترى أن من جعل الاستصحاب أصلاً عملياً و وظيفة عملية للشاك يبحث عن حجته .
- و من جعله حجةً على الواقع عرفه: «بأنه الحكم بإبقاء ما كان» .
- و من عرفه: «بأنه الإبقاء العملي، و يكون فعلاً للمكلف» يجعله من المسائل الاصولية، و يبحث عن حجته .
- و هذه مناقضات وقعت في كلامهم، و عليك بالتأمل التام في المقام.

الاستصحاب

• وقد اتضح أيضاً مما ذكرنا: أنه لا يمكن تعريفه بشيء يكون مورداً للنقض والإبرام على جميع المسالك؛ لعدم الجامع بينها، فإن من جعله أصلاً عملياً لا بدُّ و أن يجعل الشك موضوعاً، و يقول: إنه وظيفة للشاك عند قصور اليد عن الواقع، و من جعله أمانة على الواقع لا بدُّ و أن لا يعتبر الشك على نحو الموضوعية، و هما مما لا يجتمعان.


الاستصحاب

- وكذا لا جامع بين القول بالطريقة والأمرية على الواقع، و بين القول بأنه حجة على الواقع وأصل كأصل الاحتياط، فمن أراد تعريفه بجامع تجتمع عليه الأقوال المتقابلة فقد أخطأ الغرض، إلا أن يراد بالجامع الغرض منه على بعض الاعتبارات.

الاستصحاب

- و ينبغي التنبيه على أمرين:
- الأمر الأوّل: الاحتمالات التي في الباب

الاستصحاب



الاستصحاب

- إنَّه يُحتمل - بحسب التصوُّر و مقام الثبوت - أن يكون الاستصحاب أصلاً عملياً كأصالة الحلِّ و الطهارة.
- و يُحتمل أن يكون أصلاً شرعياً للتحفُّظ على الواقع، و يكون حجةً عليه.

الاستصحاب

- و يُحتمل أن يكون أمانةً شرعيةً، كخبر الثقة بناءً على أن يكون اعتباره من قبل الشرع.
- و يُحتمل أن يكون أمانةً عقلائيةً، كخبر الثقة بناءً على كون اعتباره من جهة بناء العقلاء.

الاستصحاب

• و يُحتمل أن يكون أصلاً عقلائياً يكون بناء العقلاء على العمل به لا لأجل طريقيته إلى الواقع، بل لحكمة دفع الحرج، كأصالة الصحة بناءً على كونها من الأصول العقلائية التي شرعت عندهم لأجل حكمة دفع الحرج، لا لأجل الطريقيّة العقلائية.

الاستصحاب


- و يُحتمل أن يكون دليلاً عقلياً من العقليّات الغير المستقلّة؛ أي التي تنتهي إلى الحكم الشرعي لا بالاستقلال، بل بضمّ مقدّمة شرعيّة، كالحكم بالملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته.

• و أمّا احتمال كونه من العقليّات المُستقلّة فممنوع؛ لأنّها هي القضايا العقلية المنتهية إلى الحكم الشرعيّ بلا توسط شيء آخر وراء الحكم العقليّ، كالحكم بأنّ الظلم قبيح، و تجويزه على الشارع قبيح، و القبيح محال عليه، فينتج: أنّ الظلم حرام بحسب حكم الشرع.

الاستصحاب

• و لا يخفى: أن الاستصحاب - بناءً على أخذه من العقل - لا يكون من العقليات المستقلة؛ لا احتياجه إلى خطاب شرعي يجعل صغرى للكبرى العقلية.

الاستصحاب




الاستصحاب

• ثم اعلم: أنَّ القائل بأنَّ الاستصحاب أصلٌ عمليٌّ يمكن أن يأخذه من **الأخبار** و هو واضح، و يمكن أن يأخذه من **بناء العقلاء**؛ لإمكان أن يكون **أصلاً عقلياً** بنى العقلاء على العمل به لمصالح، كدفع الحرج و رغد العيش.

• اللهمَّ إِلَّا أَنْ تُنْكَرَ الْأَصْلَ الْعُقْلَائِيَّ مُطْلَقاً وَ
 نقول: ما عند العقلاء لا يكون إلا الطريق كما
 هو المعروف و لكنّه غير مسلم.

الاستصحاب



الاستصحاب

- و القائل بأنه **دليل اجتهادي** يمكن أن يأخذه من **بناء العقلاء** أو **حكم العقل**، و يمكن أن يأخذه من **الأخبار**؛ بادعاء أن مفادها هو اعتباره من حيث طريقيته و كاشفيته عن الواقع.
- و من بعض ما ذكرنا يظهر النظر في بعض ما أفاده الشيخ الأنصاري في هذا المقام فراجع .

الاستصحاب

- الأمر الثاني: الاستصحاب ليس من الأدلة الأربعة
- إن الاستصحاب - بناءً على ما عرفناه - ليس من الأدلة الأربعة إذا اخذت حجتيه من الأخبار؛ لأن الأدلة الأربعة؛ أي الكتاب و السنة و الإجماع و العقل، هي الأدلة التي اقيمت منها على الحكم الفرعي، لا الأعم منها و مما اقيمت على الحكم الأصلي؛ أي المسألة الاصولية.

الاستصحاب

- مثلًا: إذا قام خبر الثقة على حُرْمَةِ العصير العنبيِّ، و دلَّ ظاهر الكتاب على اعتباره يكون الدليل على حُرْمَةِ العصير هو خبر الثقة، لا ظاهر الكتاب، و كذالو دلَّت الأخبار على اعتبار خبر الثقة، و قام خبر الثقة على حُرْمَةِ العصير، يكون الخبر القائم على حرّمته من الأدلَّة الأربعة، لا الأخبار الدالَّة على اعتباره.

الاستصحاب

- فالاستصحاب بناءً على ما ذكرنا:
- من أنه عبارة عن نفس الكون السابق الكاشف عن بقائه في اللاحق.
- أو اليقين السابق الملحوق بالشك في البقاء.
- أو الشك المسبوق باليقين .
- هو الدليل أو الحجة على الحكم الفرعي الكلي، و ليس هو من الأدلة الأربعة:

الاستصحاب

- أمّا الإجماع و الكتاب فظاهر.
- و أمّا العقل فلأنّ المفروض أنّه عَسَّ اخذ من الأخبار.

الاستصحاب

- و أمّا السنّة^ك فلأنّ قوله: (لا تنقض اليقين بالشكّ) دليل اعتبار الاستصحاب، كدلالة آية النبا^ع على اعتبار خبر الثقة، فكما أنّ الآية^ع دليل على الدليل، و يكون الدليل على الفرع^ع الفقهي هو خبر الثقة لا آية النبا^ع، فكذلك الدليل في الفقه أو الحجة في الفقه هو نفس الاستصحاب، و (لا تنقض اليقين بالشكّ) دليل على اعتباره،

الاستصحاب

- فليس الاستصحاب - بناءً على أخذه من الأخبار - من الأدلة الأربعة، بل هو دليل برأسه.

الاستصحاب

- و لعلَّ السرَّ في ذهاب القُدماء من اصحابنا إلى انحصار الأدلَّة في الأربعة :
- **أنَّ العامَّة الذين هم الأُصل في تدوين الاصول** عدوا الاستصحاب من الأدلَّة العقلية كالقياس و الاستقرار ، و قُدماء أصحابنا إلى زمان والد شيخنا البهائي لم يعهد تمسكهم بالأدلَّة النقلية في حجية الاستصحاب على ما حكى

الاستصحاب

- و أمّا المتأخرون ممّن قارب عصرنا فقد أنكروا كون موضوع علم الاصول هو الأدلّة بما هي أو ذاتها، و زعموا أنه لو جعل الموضوع هو الأدلّة تصير مسألة حجية خبر الواحد و الاستصحاب و نحوهما من المبادئ التصديقية . و قد مرّ في مباحث الألفاظ تحقيق الحال في موضوع الاصول و المسائل الاصولية فراجع .

الاستصحاب

- و بما ذكرنا: تكون مسألة حُجِيَّة الاستصحاب و خبر الثقة من المسائل الاصولية، و إلى ما ذكرنا يرجع قول بعض السادة الفحول ، حيث جعل الاستصحاب دليلاً على الحكم في مورده، و جعل قوله: (لا تنقض اليقين بالشك) دليلاً على الدليل، نظير آية النبأ بالنسبة إلى خبر الثقة، على ما نقل عنه العلامة الأنصاري ، و استشكل عليه بما هو غير وارد عليه بعد التأمل فيما ذكرنا فراجع .

الاستصحاب

- تنبيه في ضابط المسألة الاصولية و أنَّ الاستصحاب منها
- يظهر من العلامة الأنصاري هاهنا أنَّ المناط في كون المسألة اصولية أن يكون إجراؤها في موارد مختصاً بالمجتهد، و أن لا يكون للمقلد حظ فيها، و بنى عليه كون الاستصحاب في الشبهات الحكمية مسألة اصولية .

الاستصحاب

- و لا يخفى ما فيه: فإن كثيراً من المسائل الفقهية و القواعد الفرعية لا تكون كذلك، كقاعدة: «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده» و عكسها؛ فإن الاطلاع على حدود تلك القاعدة و مقدار سريانها لا يمكن إلا للمجتهد، و لا حظ للمقلد فيها، فالمستفاد من قاعدة «ما لا يضمن» هو أن كل معاملة لا يضمن بصحيحها لا يضمن بفاسدها، و بعد تتميم هذه القاعدة يحتاج في تشخيص أن آية معاملة لا يضمن بصحيحها و آيتها يضمن إلى اجتهاد.